البخاري)042(" الصدقة عند الموت " كتاب الوصايا باب)7-71(للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين رحمة الله وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوصايا من صحيحه قدسنا سليمان ابن داوود ابو الربيع حدسنا اسماعيل ابن جعفر حدسنا نافع حدثنا نافع بن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة - <u>00:00:45</u>

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب فاذا اؤتمن خان - 00:01:09

واذا وعد اخلف لما اوصى او اه عفوا لما اورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الوصايا من صحيحه كأن البخاري رحمه الله تعالى يحذر الورثة يحذر ورثة الميت - <u>00:01:40</u>

من خيانة الامانة وعدم تأدية الوصية الذي لا يقوم بالوصية فقد خان الامانة ومن ثم به شعبة من نفاق هذا المغزى في ايراد البخاري رحمه الله هذا الحديث فى كتاب الوصايا من صحيح - <u>00:02:09</u>

اما قوله صلى الله عليه وسلم واذا وعد اخلف فالمراد به اذا وعد وفي نيته ان يخلف اما اذا وعد واخلف لعذر فليس بداخل بالذنب يعني اذا وعدت شخصا واخلفته لعزر من الاعزار - <u>00:02:38</u>

فلست بداخل في الزم انما الذي يعد مختارا ليس مكرها الذي يعد مختارا وفي نيته ان يخلف هو الذي يتأتى في حقه الذم الذي يعد وفي نيته ان يخلف هو الذي يتأتى في حقه - <u>00:03:12</u>

الذم فهذا قول واذا وعد اخلف ولا يخفى عليكم ان النفاق منه نفاق عمل ونفاق واعتقاد نفاق الاعتقاد ان يضمر في نفسه الكفر وان يضمر فى نفسه بغض الشرع وكراهية الاسلام - <u>00:03:43</u>

ويظهر المحبة بلسانه ماذا قال فيه سبحانه في اهله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا اما نفاق العمل فلا يخلد صاحبه فى النار انما صاحبه مرتكب لكبائر - <u>00:04:14</u>

اذا حدث كذب اذا وعد اخلف اذا اؤتمن كنت والله اعلم قال باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين تفسيرها ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:04:43</u>

قضى بالدين قبل الوصية وهذا اجماع الوصية ذكرت في الاية الكريمة اولا تقسيم المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين لكن الاجماع منعقد على ان الدين يسدد قبل الوصية - <u>00:05:15</u>

فان سال سائل اذا لماذا قدمت الوصية على الدين فجوابه لمزيد من الاعتناء بها لمزيد من الاعتناء بها والله اعلم لان الناس قد يفرطون فى الوصية اما الدين فله مطالب - <u>00:05:46</u>

فلذا اهتم بالوصية وذكرت اولا والله اعلم قال وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها بعموم يشمل الوصية فاداء الامانة احق من تطوع احق من تطوع الوصية - <u>00:06:15</u>

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن عباس لا يوصى العبد الا بازن اهله قال النبي صلى الله عليه وسلم

```
العبد راهن في مال سيده - <u>00:06:42</u>
```

كلها نصوص دالة على تقديم الوصية على عفوا على تقديم الدين على الوصية لا اقول نصوص صريحة انما اشارات الى ان الدين يسدد قبل الوصى حدسنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى عن الزهرى - <u>00:06:58</u>

عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطانى ثم قال يا حكيم - <u>00:07:23</u>

ان هذا المال قادر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع كان كالذى يأكل ولا يشبع - <u>00:07:44</u>

واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزق احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا يعني لا اقبل من اي شخص اي مال - <u>00:08:07</u>

اصيبه برزية في ما له حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يده حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فيابى ان يقبله قال يا معشر المسلمين - <u>00:08:26</u>

اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيئ فيابى ان يأخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم قد تتوفى ورحمه الله - <u>00:08:47</u>

فيه كراهيته مسألة لغير حاجة ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من ان يأتي الناس فيسألهم ان شاء اعطوه ان شاء منعوه - <u>00:09:04</u>

وقال عليه الصلاة والسلام المسائل خدوش يوم القيامة اي خدوش في وجه صاحبها يوم القيامة عياذا بالله من ذلك قال حدثنا بشر بن محمد السختياني اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك اخبرنا يونس - <u>00:09:24</u>

عن الزوري اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته - 00:09:44 عن رعيته والرجل راع في اله ومسئول عن رعيته - 00:09:44

والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيدي راع ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع فى مال ابيه هذه الجملة مشكوك فيها - <u>00:10:07</u>

فسندا لا تسبت لكن دراية معناها ثابت وا لا باب اذا اوقف اذا وقف او اوصى لاقاربنا ومن الاقارب من الاقارب الاقارب هم العصبات الاقرب فالاقرب وكذلك يلتحق بهم الارحام - <u>00:10:25</u>

تأخذهم اولو الارحام امك واباك اختك واخاك ثم ادناك ادناك كذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابى طلحة - <u>00:10:57</u>

اجعلها لفقراء اقاربك يعني اذا وكما قال ابو طلحة يا رسول الله ان احب ما لي الي بيرحاء واني تركتها لله تفعل فيها ما تشاء يا رسول الله قال بخ بخ ذاك مال رابح - <u>00:11:16</u>

ذاك مال الرابح ولكن ارى ان تجعلها في الاقربين وانا اقول من الاقربون من الاقربون والاقربون فجعلها لحسان وابي ابن كعب وقال الانصارى حدثنى ابى عن زمامة عن انس مثل حديث ثابت - <u>00:11:40</u>

قال اجعلها للفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان لحسان وابي ابن كعب وكان اقرب اليه مني وكانت قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه زيد بن سعد بن الاسود ابنى حرام - <u>00:12:07</u>

الى اخره ذكر انسابا فالشاهد قال بعضهم اذا اوصى لقرابته فو الى ابائه في الاسلام كان الاقرب فالاقرب يريد ان يدلل على بادلة على من هم القرابات يعنى اذا قال شخص - <u>00:12:31</u>

انا اوصي بهذا المال لاقربائي من الاقرباء هو يريد ان يبين من الاقرباء بادلة يسوقها قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة - <u>00:12:53</u> انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه - <u>00:13:09</u>

وبني عمه قال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فئر يا بني عدي يا بني فهر يا بنى عدى لبطون قريش - <u>00:13:29</u>

فقال ابو هريرة لما نزلت وانزل عشيرتك الاقربين قال النبي يا معشر قريش يعني كل هؤلاء دخلوا في الاقربين لكن ترتيبهم الاقرب فالاقرب امك واباك اختك واخاك ثم ادناك ادناك - <u>00:13:49</u>

هل يدخل النساء والولد في الاقارب زوجتك هل تدخل في اقربائك علق البخاري الترجمة علق البخاري الترجمة فتعليقه للترجمة يعنى عدم بتئيه بالحكم عدم بته بالحكم فهذا معنى تعليق الترجمة تعليق الترجمة - <u>00:14:13</u>

عدم البت بالحكم فالبخاري علقها لماذا لان هناك نصوص تفيد ان الزوجة من الاهل قال تعالى في كتابه الكريم بعد ان زكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت - <u>00:14:44</u>

اهل البيت ويطهركم تطهيرا فهذا حجة لمن قال ان الزوجات داخلات الان وحجة من قال انهن لسن بداخلات ان المرء اذا طلقت تزوجت رجلا اخر ولم تعد من الك كلام واضح - <u>00:15:11</u>

قال حدثنا ابو اليمان شعيب عن الزهري برني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانزل عشيرتك الاقربين - 00:15:37

قال يا معشر قريش او كلمة نحوها تروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبدالمطلب لا اغنى عنك من الله شيئا - <u>00:15:59</u>

يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت بنت محمد سليني من سليني ما شئت من مالى لا اغنى عنك من الله شيئا - <u>00:16:18</u>

هل هذا من رسول الله تفسير للعشيرة الاقربين اذا قال يا فاطمة بنت محمد سليني ويكون هذا منه تطبيق لقوله وانزل عشيرتك الاقربين فالبخارى يورد هذا كدليل لمن قال ان الاولاد يدخلون فى - <u>00:16:37</u>

الاقارب يقولون في الاقارب لكن هل يدخلوا في الاقارب باعتبار ولا يدخل باعتبار اخر ام لا. مثل الاقارب الاقارب هل تدخلهم انت اه عفوا اذا اوصى شخص للاقارب هل يدخل فيهم الابناء - <u>00:17:05</u>

النبي قال وصية لوارث فبهذا الاعتبار لا يدخلون ولكن قد يدخلوا باعتبار اخر بحسب المناسبة والله اعلم باب هل ينتفع الواقف بوقفه يعنى شخص اوقف شيئا لله هل يجوز له ان ينتفع به - <u>00:17:28</u>

وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان يأكل منها فقد يلي الواقف وغيره كذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط - <u>00:17:51</u>

كل من جعل بدنة يعني ناقة لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره فان لم يشترط فهمت حاجة كنت نائما انت فهمت؟ ماذا فهمت لو اوقفت شيئا لله هل لى ان استفيد من هذا الوقف - <u>00:18:16</u>

يعني مصير البخاري البخاري علق الترجمة. علق الترجمة تعليقه للترجمة ايضا يحتمل فيه الامران يحتمل فيه الامران فالقائل انك اوقفت شيئا فلا تعد في هبتك الاحاديس عمر انه باع فرسا في سبيل الله وقد تقدم - <u>00:18:54</u>

ولكن سيأتي ما يفيد جواز الاستفاد جواز الانتفاع بالوقف شأنه وشأن غيره في الباب والحديس فيه نزاع طفيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحفر بئر روما ويجعل دلاءه فيها كدلاء المسلمين فله الجنة - <u>00:19:20</u>

يعني يجعل دلاءه فيها كدلاء المسلمين يعني دلوه كدلو المسلمين يعني لا يميز نفسه فله الجنة. قال عثمان انا يا رسول الله فحفرها قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس - 00:19:50

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة يعني كيف اركبها وهي

```
ناقة انا قد وقفتها في لبيت الله الحرام - 00:20:16
```

لبيت الله الحرام قال انها بدنة فالناقة تسمى بدنة اذا اهل بها واذا اوديت عفوا اذا اوديت لبيت الله الحرام لبيت الله الحرام هي في الاصل اسمها ماذا ناقة لكن اذا اتجهنا بها - <u>00:20:35</u>

الى بيت الله الحرام تسمع حينئذ بدنة الصندوق التابوت هو خشب صندوق لكن ازا وضع فيه الميت سمي جنازة ان هو فارغ لا تسميه جنازة الكأس الفارغة تسمى كوب اذا وضعت فيها خمر سميت - <u>00:21:02</u>

كأس سميت ماذا كأس ورأى رجلا يسوق بدنته قال اركبها. فقال يا رسول الله انها بدنة قال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك ويلك او ويهك فإذا استفيد بماذا - <u>00:21:23</u>

بشيء الرجل قد ارسله لبيت الله الحرام فاستفاد به اثناء الطريق حدثنا اسماعيل وحدثنا مالك مالك عن ابي زناد عن الاهرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:21:46</u>

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة. قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة في الثانية او في الثالثة باب اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره - <u>00:22:04</u>

فهو جائز لان عمر رضي الله عنه اوقف فقال يقول اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز لا جناح على من وليه ان يأكل ولم يخص ان وليه عمر - <u>00:22:24</u>

عفوا ان وليه عمر او غيره ولان عمر رضي الله عنه اوقف يعني اوقف وقفا فقال لا جناح على من وليه ان يأكل ولم يخص انه عفوا لم يخص ماذا؟ عندكم مكتوب - <u>00:22:46</u>

طب ايه في كتابك ولم يخص ان وليه عمر او غيره وقال يعني يقول عمر كان اوقف ارضا تقدم الحديس اوقف ارضا انفس امواله واحبها اليه فقال يأكل منها الاقارب - <u>00:23:10</u>

والاضياف الفقراء والمساكين والقائم عليها والذي يلي امرها وهو يقول ان عمر اطلق بقوله والذي يلي امرها فاذا القائم على الموضوع ممكن ان يأكل وينتفع من حتى وان كان صاحبها حتى وان كان - <u>00:23:37</u>

هو الصاحب هكزا استنبط البخاري قال النبي لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل فقسمها في اقاربي وبني عمه قال باب طبعا هذه المسائل الادلة فيها ليست صريحة. فلذلك - <u>00:24:02</u>

تجد ان الفقهاء ليسوا فيها على قول واحد بابواب الوصايا وابواب الوقف ابواب الوصايا وابواب الوقف الادلة فيها جحيحة جدا فلذلك ولقلة الادلة تتعدد اقوال الفقهاء في المسائل مثل هذه التي اثيرت - <u>00:24:26</u>

ولذلك كما رأيت البخاري كثيرا ما يعلق الترجمة وتعليقه يعني انها تحتمل الوجهين باب اذا قال داري صدقة لله داري صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز يعنى هو قال - <u>00:24:56</u>

بيتي هذا صدقة لله طيب هالقول بيتي هذا صدقة لله يكون مصرفه مصارف الزكاة او يجوز لغني ان ينزل فيه ويحل فيه السؤال واضح البخاري يرى ان قول القائل داري صدقة لله - <u>00:25:23</u>

داري صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم هو جائز ويعطيها للاقربين او حيث اراد اعطيها الاقربين او حيث اراد معنى ذلك اذا قلت انا انتقل منها الى مسائل متعددة - <u>00:25:49</u>

لله علي ان اذبح جملا صدقة لله هل يجوز اذا ان اعطي اقربائي وهم مستون واغنياء او لا يجوز الا للفقراء هل يجوز ان اكل منه او لا يجوز هذه امور - <u>00:26:09</u>

قل لله علي ان ازبح جملاً. ان ازبح جملاً هل لي ان اكل لله علي ان خلاص انا اوقفت هذا البيت لله هل هو لي ان اسكن فيه ناس اثرياء - 00:26:34

دار يعني اثرياء لعلة من العلل او لا فهنا يقول البخاري رأيه رأي البخاري لان فقه البخاري وليت شخصا من اخواننا طلبة العلم المهتمين يجمعون فقه البخاري وفقه البخاري في تراجمه - <u>00:26:52</u>

ان فقه البخاري يمثل طرفا من فقه اهل الحديث ففقه في تراجمه هو في الفقه شأنه شأن غيره. اما امامته انما هي في الحديس قال باب اذا قال دارى صدقة لله - <u>00:27:13</u>

ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويعطيها للاقربين او حيث اراد نعم اذا قال داري صدق لله لا قد يعد نزرا او قد يعد انجازا سيأتي لحزة قال النبى لابى طلحة حين قال - <u>00:27:32</u>

احب اموالي الي بير حاء انها صدقة لله اجاز النبي ذلك انه اعطاه لابي ابن كعب ولم يظهر ان ابي كان فقيرا وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح - <u>00:27:56</u>

هكذا رجح البخاري رأيا والبخاري دوما او في الغالب ازا قال وقال بعضهم او وقال بعض الناس يشير الى الاحناف يشير الى الاحناف ايضا قال باب اذا قال ارضي او بستاني صدقا لله - <u>00:28:15</u>

عن امي هو جائز وان لم يبين لمن ذلك وان لم يبين لمن ذلك يعني لا يلزم ان يسمي الشخص الذي وهب له الصدقة حدثنا محمد بن سلام قبرنا مقلد بن يزيد - <u>00:28:34</u>

اخبرني ابن جريج قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة يقول من بان ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها سعد ابن عبادة توفيت امه هو - <u>00:28:52</u>

غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها لا ينفعها شيء اذا تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها صدقة عليها - <u>00:29:16</u>

باب اذا تصدق او اوقف بعض ما له او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز يعني اذا قلت اوقفت سلس مالي صدقة لله لم اعين الثلث انما اجملته او اوقفت جزءا من مالى بدون تحديد الثلث او الربع - <u>00:29:39</u>

لله جائز دون تحديد قال حدثنا يحيى ابن بكير وهو يحيى بن عبدالله بن بكير نسب الى ابيه عفوا نسب الى جده حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب - <u>00:30:05</u>

ان عبد الله ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم - <u>00:30:26</u>

قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر امسك سهمي الذي بخيبر اذا يجوز للشخص ان يرجع يعنى اذا قال هنا قال كعب بن مالك يا رسول الله - <u>00:30:43</u>

ان من توبتي ان انخلع من مالي يعني من كل اموالي صدقة الى الله والى رسوله قرر ذلك واخبر الرسول به هل له ان يرجع في ذلك اذا وجهه موجه - <u>00:31:20</u>

او علمه معلم هنا النبي قال له امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك فيستفاد جواز الرجوع في شيء الا ان قال قائل - <u>00:31:39</u>

ان كعبا كان يقصد السؤال كما قال سعد اتصدق بكل مالي يا رسول الله لكن الحديث لا يفيده. الحديث لا يفيد فقد يحتج به محتج على جواز رجوع الشخص فيما قال اذا وجهه لذلك - <u>00:32:02</u>

موجهة والله اعلم باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الي رد الوكيل اليه يعني ينقل من تصدق الى وكيله يعني قال لوكيله خذ هذه الصدقة ضاع حيس شئت - <u>00:32:22</u>

قال له يا اخي خلاص انا قبلتها خذها ان تضعها حيث شئت هل هذا جائز وليس بجائز السؤال هو الكلام واضح يعني انا قلت لك يا احمد خذ هذا المال - <u>00:32:55</u>

تصدق بي نيابة عني الف الفين عشرة قلت انت خلاص انا اخزت انا خذوا انت الان ضعوا فيما تشاء فيقول انها ابا طلحة قال للنبي بستاني صدق لله ورسوله. خذوا يا رسول الله - <u>00:33:09</u>

ضعه حيث شئت قال بخ بخ يعني تقبله ثم ردوا الى ابي طلحة بقوله خذوا ارى ان تجعله يا ابا طلحة في الاقربين فتبويب البخاري

```
من تصدق الى وكيله سم رد الوكيل - <u>00:33:32</u>
```

اليه ثم رد الوكيل اليه نعم الحديس اهو الحديس اهو جابه فقال اسماعيل هذا معلقا عند البخاري بهذا توصيف اخبرني عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة - <u>00:33:52</u>

لا اعلمه الا عن انس شك هنا قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جابوا طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - <u>00:34:20</u>

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - <u>00:34:37</u>

هي الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ارجو بره وزخره فضاع اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة - <u>00:34:53</u>

ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك قبلناه منك ورد ديناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على زوي رحمه لان قوله قبلناه منك ورددناه عليك لها فوائد فقهية ستأتى فى محلها قبلنا منك ورددناه - <u>00:35:09</u>

عليك انهيت جزاك الله خير خلاص هديتك مقبولة. سم تفضل اهداء لشخص اخر فمثل هذا قد ينفع قال فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه وكان منهم ابي وحسان - <u>00:35:33</u>

قال وباح حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة قال الا ابي صاعا من تمر بصان من دراهم قال وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى - <u>00:35:53</u>

حذيلة الذي بناه معاوية ان يشترى بثمن غالي جدا هذا مراده الحديس فيه جملة من الفوائد ولنقف مع الحديث فائدة فائدة لعل الله ان ينفعنا بها اولا قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - <u>00:36:09</u>

فالسر لي يا صاحبي ما معنى لن تنالوا البر سؤال محدد في التفسير ما المراد بالبر ما المراد بالبر في تفسير قوله تعالى لن تنالوا البر سؤال واضح اذا يكون الجواب واضحا لا تزلمنى - <u>00:36:41</u>

وضحت لك السؤال توضح لي الجواب تعلم قل لا تعلم قل لا اعلم. يكون الجواب ايضا واضح بلا اعلم. ها السؤال واضح ما معنى البر في قوله تعالى لن تنالوا البر. سألتك عن معنى كلمة - <u>00:37:07</u>

البر ها لن تنالوا البر هل معناها لن تنالوا الخير؟ يعني كلمة البر تساوي الخير يعني طيب ماشي عندك شيء اخر جزاك الله خيرا. اخوكم قال معنى البر الخير اه - <u>00:37:27</u>

ها يعني هل تقول لن تنالوا الايمان هات احسنت هنا مقدر لن تنالوا سواب البر حتى تنفقوا مما تحبون كذا قدر فريقه من العلماء واجماليها لن تنالوا الخير له وجه - <u>00:37:49</u>

لان كلمة البر من الكلمات التي تتعدد معانيها فلما اقول لك ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله. ما معنى البر هنا فسر لى فسر لى - <u>00:38:14</u>

ولكن البر من امن بالله ما معنى ولكن البر من امن بالله اه نعم يعني ولكن كيف يفسر البر وهو مصدر مصدر عمل صالح بشخص ولكن البر من امن كيف يكون البر وهو مصدر بررت برا - <u>00:38:32</u>

يفسر بماذا بشخص هو من امن هات يا عبدالسلام ولكن يستحق ثواب البر من امن بعيدة شيئا ما نعم ويقينا فيه مقدر لكن ما هو المقدر؟ ولكن البر من امن بالله - <u>00:39:02</u>

الفائدة الثانية ان الشخص يستحب له ان ينفق من الاشياء التي يحبها. لذلك عمر بن عبدالعزيز كان يتصدق بالسكر ويقول اني احبه انى احبه فيكثر من التصدق به قال عندك - <u>00:39:29</u>

ما اسم ابي طلحة يا يا بهاني يا ابو هاني سؤال ابو طلحة هذا صحابي مش كده اليس كذلك ابو طلحة صحابي ولا لأ اذا عرفت اسم زوجته لك هدية - <u>00:39:55</u> تعرف اسم مراته ما كنتش موجود معهم لازم يكون بالله استنى بس انت كبير اديتك انت محفوظ ماشي انا ما كنتش حاضر البناء طيب اسمع ابو طلحة واسمي زيد في كل يوم في سلاح صيد - <u>00:40:16</u>

كل يوم فيه سلاح ما اسم زوجته ايه ما اسم زوجته الركن المظلم ام سلمة لا لا ها اسمها ام كنيتها ام سليم واسمها الرميصاء ماشي اذا سؤال عندك انت اللي نزرت الي فابتليت بي - <u>00:40:42</u>

السؤال عندك ما صلة قرابة انس بن مالك بابي طلحة دعكم دعوه لا تزرموه. ها ها ذاك ما صلة قرابة ابي طلحة بام بانس اللهم بين ابن عمه لا لابن عمه ولا ابن خاله - <u>00:41:17</u>

نعم يعني انس ربيب ابي طلحة لان ابو طلحة متزوج بام انس ام انس اسمها ماذا ام سلية كنيتها ام سليم هي زوجة ابي طلحة بعد ان مات ما لك والد انس - <u>00:41:47</u>

ابو طلحة تزوج بام سليم. ابنها يكون ربيبا لمن لانس لابي طلحة يعني اذا نقول انس بن مالك ربيب ابي طلحة طيب سؤال يعني يثقل شيئا ما من يذكر اسما - <u>00:42:09</u>

لربيب من ربائب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سند عمر ابن ابى سلمة ابن ام احسنت جزاك الله خيرا اتفضل - <u>00:42:35</u>